ايضا لكن العلو والسفل متساويان فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعي
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا الا انه يدعي فسخ القسمة
فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط
وفي فتاوي قاضي خان ما يؤدي هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم
في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الا اقرار
عند ظهور الحق وشهادة القاسمين تجوز هنا اي في هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد والشافعي ليس تجوز لانها شهادة على فعل نفسهما قلنا لا بد شهادة على فعل
غيرهما وهو الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه قال قبضت حقي
ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم
يسلم الي تحالفا ونسخ لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف خلاف
في مقدار المبيع فان استحق بعض حصة احدهما شايع او لا ثم لا يفسخ ورجع بقسطه
في حصة شريكه ولفسخ في بعض شايع في الكل اعلم ان الاستحقاق اما في بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا يفسخ عند ابي ح ويفسخ عند ابي س
والاصح ان محمدا مع ابي ح وصورته انهما قسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق
النصف الشايع من هذا النصف الغربي فاذا لم يفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء
نقض القسمة دفعا لضرر التشقيق وان شاء رجع على الاخر بالربع وان كان
بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها
لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحقا
من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف فالمستحق في نصيب صاحبه
وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلثين
رجع بثلث ما استحق وان استحق من البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا

فسخت

فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا يفسخ القسمة بل
يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع
لاحدهما على صاحبه فان نقص من نصيب احدهم يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين
والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت
اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع وصحت المهايات
المهايات مفاعلة من الهيئة او من التهيؤ وكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه
او يهيئها للانتفاع بها كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه بكون هذا بعضا من دار
وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما ككني بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما
وعمرو يوما وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاخر اي يخدم زيدا هذا العبد و يخدم
عمروا العبد الاخر والله اعلم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عند ابي ح س اي لم روي انه عن النبي عم نهى عن المخابرة ولانها
استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله وكان في معنى قفيز الطحان وصحت عندهما
وبه يفتى اي لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة بشرط صلا حية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وحظ
للاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيبطل ان شرط
لاحدهما قفزان مسماه او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او
رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان
الخراج خراج مقاسمة كالربع او الخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر ان
هذا لا يؤدي الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للاخر لقطع الشركة فيما هو
المقصود او تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)